الطبيعة الثنائية للمنشِّطات الجسدية: المفاهيم المعياريّة بين فقه التشريع الوضعي والشريعة[1]

أحمد سعد أحمد الدفراوي
باحث في القانون الطبي والقانون الرياضي
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، ماليزيا
manfromnowhere290@gmail.com

تاريخ استلام البحث: ١٨/ ٦/ ٢٠١٩ تاريخ تحكيمه: ٢٤/ ٩/ ٢٠٢٠ تاريخ قبوله للنشر: ٢٤/ ١٠/ ٢٠٢١

ملخّص البحث

أهداف البحث: لم يُحسم خلافُ الاختصاصيين حولَ طبيعة المنشِّطات الجسدية التي تُوظَّف في الألعاب الرياضية حتى يومنا هذا، تُركّز ورقة الباحث هذهِ على تبسيط المفاهيم المعيارية لكُلٍ من المواد السامّة والضارّة التي تندرج المنشِّطات الجسدية ضِمن فئتيها؛ وإبراز التضاد بين مقصد حفظ النفس وطبيعة المنشِّطات، وأخيرًا لِرسم المفهوم المعياري (القانوني-المقاصِدي) الدقيق لِتلك المواد، والتي تمس قطعًا بحق اللاعبين في الحياة وبحقهم في سلامة البدن.

منهج الدراسة: اعتمد الباحث (المنهج الوصفي، والتحليلي)، كأدواتٍ معرفية لرسم صورة واضحة ودقيقة حول الطبيعة الثُنائية للمنشِّطات الجسدية، بالإضافة لتوظيفه طريقة العرض والتحليل كوسيلة مُهمة لمعرفة المفهوم المعياري الدقيق لِتلك المواد.

النتائج: كباقي الأدوية والعقاقير، تتميّز المنشِّطات الجسدية بطبيعتها الثنائية؛ فكما أنَّ لها خصائص علاجية تساعد على الشفاء، فلها خصائص سامّة وضارّة أيضًا.

أصالة البحث: تَبرُز أصالة البحث وقيمته، في جمعهِ بين موقف فقه التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي من الطبيعة الثُنائية للمنشِّطات الجسدية، ومع أنَّ هذا البحث ليس الأول في هذا المجال ولن يكون الأخير؛ إلَّا أنه مُساهمة جادّة تكشف عن الدلالات القانونية والشرعية فيما يتعلّق بالطبيعة الخاصة للمنشِّطات الجسدية.

الكلمات المفتاحية: العقاقير الطبية، المنشِّطات الجسدية، المواد السامّة والمواد الضارّة، الحفاظ على الحياة (مَقصدُ حفظ النفس)

(١) هذا البحث مستل من رسالة بعنوان: «الآثار القانونية لتعاطي المنشِّطات في الألعاب الرياضية طِبقًا لِمقاصِد الشريعة الإسلامية: دِراسة تحليلية مُقارنة» نال بها الباحث درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، بتاريخ: الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٤٢هـ، الموافِق ٧ مايو ٢٠٢١م.

للاقتباس: أحمد سعد أحمد الدفراوي «الطبيعة الثنائية للمنشِّطات الجسدية: المفاهيم المعياريّة بين فقه التشريع الوضعي والشريعة»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، المجلد ٤٠، العدد ٢، ٢٠٢٢.
https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0335

©٢٠٢٢، أحمد سعد أحمد الدفراوي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). وتسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف. https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

The Dual Nature of Physical Steroids: Normative Concepts between Civil Jurisprudence and Shari'ah(1)

Ahmad Saad Ahmad AL-Dafrawi
Researcher in Medical and Sports Law,
International Islamic University Malaysia (IIUM), Malaysia.
manfromnowhere290@gmail.com

Received: 18/6/2019 Reviewed: 24/9/2020 Accepted: 24/10/2021

Abstract

Purpose: Disagreement among specialists regarding the nature of physical steroids, which are employed in Sports, has not been resolved. This research focuses on simplifying standard concepts for both toxic and harmful substances that physical steroids fall into in their two categories and also the antagonistic relationship between the purpose of preserving the soul (al-Nafs) and the dual nature of steroids. Finally, it draws the accurate standard (legal-Maqāṣidic) concept of these materials, which definitely affect the athletes› right to life and their right to physical integrity.

Methodology: Descriptive and analytical approaches are adopted in conducting this research. Additionally, the conceptual analysis method is used to discover the exact normative terminology.

Findings: Like other medications and drugs, physical steroids are distinguished by their dual nature. Just as it has healing properties that aid in healing, it also has toxic and harmful properties.

Originality: The research›s originality and value are highlighted by combining between the jurisprudence of man-made legislation and the Islamic jurisprudence while dealing with the binary nature of steroids. It is also a significant contribution that reveals the legal and legitimate implications of the specific nature of steroids.

Keywords: Medications; Steroids; Toxic and Harmful substances; Preservation of life (al-Nafs)

(1) This study is extracted from a doctoral thesis entitled: **"***The Legal Effects of Taking Steroids in Sports: A Comparative Study between Civil Law and Shariah*," in which the researcher obtained his *Ph.D.* on Friday 25 Ramadan 1442 AH corresponding to May 7th, 2021 AD. From: International Islamic University Malaysia. http://studentrepo.iium.edu.my/handle/123456789/10838

Cite this article as: Ahmad Saad Ahmad AL-Dafrawi "The Dual Nature of Physical Steroids: Normative Concepts between Civil Jurisprudence and Shari'ah", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, Volume 40, Issue 2, (2022).

https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0335

© 2022, Ahmad Saad Ahmad AL-Dafrawi. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, trans.form, and build upon the material, provided the original work is properly cited. The full terms of this licence may be seen at: https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/.

المقدّمة

الحمد لله الذي جعل في القرآن لكل مستبصر حجةً وآيةً، وزيادةً بالفضل على الصالحين من عِباده وهدايةً، وأصلي وأسلم على نبينا مُحمدٍ، وعلى آلهِ وأزواجه وصحابته أجمعين، وبعد؛

فإنَّ تعاطي المنشِّطات الجسدية في الألعاب الرياضية، ما انفكَ يُشكل الهاجسَ المرعب للمنظمات الدُّوليّة واللِجان الأولمبية، وحُكومات الدول على حدٍ سواء، ويكمُن السِر وراء هواجسهم في: (الطبيعة الثُنائية) لِتلك المواد ذات الأثر التنشيطي ومُخلّفاتها الأيضية، والتي تستقر بعد تعاطيها داخل خلايا وجُدْران بعضِ أهمِّ الأعضاءِ الحيوية لأجسام الرياضيين مثل: القلب، والكبد، والكليتين، أو قد تُؤثر طبيعتُها السُّمِّيَّة في خلايا الدماغ مُسببةً لهم نوبات الهلوسة التي تختلف في شدّتها وحدّتِها، فتدفع بعضهم نحوَ شفير الانتِحار.

ولتحديد طبيعة المواد المنشِّطة التي يتعاطاها البعض من الرياضيين، أهميّة كبيرة في تبلور الأثر التأديبي بصورةِ المسؤولية التأديبية للتشريعات الرياضية، والذي تسري ضِمن نِطاقهِ نصوص: (المدونة العالمية لِمكافحة المنشِّطات/ WADC)[(١)]؛ إلَّا أنَّ تحديد تلك الطبيعة تُحدِث كل الفرق إذا أرتبطت بالجانب الجزائي؛ إذ أنَّ لها أهمية خاصة، تظهر بحصول النتائج الجُرمية كالوفاة مثلًا.

فتحديد تلك الطبيعة ومعرفتها، يُساعد رجال الضابطة العدلية في التحقيق، ويُسهّل للادعاء العام عملَهُ في إسناد التُّهم للمُشتبهِ بهم، حال توفّر الأدلّة الكافية عن نوع وطبيعة المواد المُتعاطَاة، وإذا ما تَمَّ إعطاؤها مِن قِبل أحد أفراد الطَاقم المُعاوِن للاعب[(٢)]، أو جاء تعاطيها كنشاطٍ فرديٍ مِن قِبل الرياضيّ ذاته وبدون تدخّل خارجي. فتمنحهم هذهِ المعرِفة فرصة اتّهام المتورطين وفقًا لنصوص قانونية محددة بعينها، كَنص م (٢٣٣)[(٣)] مِن قانون العقوبات المصري، أو نص م (٤٠٦/ ١-ب) مِن قانون العقوبات العِراقي مثلًا؛ حتى يتمكن القضاء بعدها من قول كلمتِه الأخيرة وِفقَ محاكمةٍ عادلة.

---

(١) إنَّ المدونة العالمية لمكافحة المنشِّطات (المدوّنة): هي عبارة عن وثيقة جاءت لتنسيق التعليمات الخاصة بمكافحة المنشِّطات في الرياضة في جميع دول العالم. وتضع إطارًا لسياسة مكافحة المنشِّطات، والتعليمات الخاصة بها، وتنظيم للجهات الرياضية والسلطات العامة؛ ولذلك فإنَّ هناك مستوى محدد لممارسة اللعب لدى جميع اللاعبين في جميع أنحاء العالم. انظر: المنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات، المُرشِد، بالتعاون مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات، (د.م: د.ن، ٢٠٠٨م)، ص٣-٤.

(٢) الطاقم المعاون للاعب: «يقصد بهذه العبارة أي مُدرّب، أو مدير، أو وكيل، أو موظف مِن موظفي الفريق، أو مسؤول، أو طبيب، أو مساعد طبي، أو الآباء، أو أي شخص ممَن يعملون مع اللاعبين المشاركين في مسابقة رياضية أو الذين يستعدون لها، أو ممَن يعالجون أو يساعدون هؤلاء اللاعبين». ورد في: منظمة غرب آسيا لمكافحة المنشِّطات، الدليل (مُرشد اللاعبين التثقيفي لمكافحة المنشِّطات)، الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات، بالتعاون مع المجلس الأولمبي الأسيوي والمنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات، (د. م، د. ن، ط٥، ٢٠٠٩م)، النسخة الأولى، ص٣١.

(٣) مادة رقم (٢٣٣) من ق. ع. المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، وطِبقًا لأحدث التعديلات بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠م، تنص على أنه: «مَن قَتل أحدًا عمدًا بجواهر يتسبب عنها الموت عاجِلًا أو آجِلًا يُعد قاتِلًا بالسُم أيًا كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويُعاقَب بالإعدام». انظر موقع: منشورات قانونية، «م: (٢٣٣) من ق. ع. المصري»، قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، آخر تعديل: (٥ سبتمبر ٢٠٢٠م). <https://manshurat.org/node/14677> تاريخ الزيارة: ٦/ ١٠/ ٢٠١٩م.

وبالانتِقال إلى مجال الاجتهاد الفقهي الإسلامي، فلكي تُبنى الأحكام الشرعية المرشِدة عن تلك المواد بصورة صحيحة، يستدعي ذلك من العالم المجتهد أنْ يكونَ كاشِفًا لطبيعتِها مُتيقنًا مِن خصائصها وسِماتها، فتعاطي تلك المواد مما يؤثر في حياة الإنسان أو في صحتهِ.

ومِما لا مِرْيَة فيه أنَّ شريعتنا ترمي وقبل كل شيء للحفاظ على مُعَافَاة الآدمي؛ لأنها إحدى المقاصد الخمسة، ولقد بذل الفقهاء الأولون غاية الوُسع في هذا الحقل، وأقاموا لكلِ مسألة أشكلت عليهم في ذلك العصر أو تستشكل علينا اليوم ما يُلائمها من أحكام(١).

مُشكِلة البحث:

تطرح هذه الورقة مُشكلة: الطبيعة الثُنائية للمنشِّطات الجسدية، محاولة ردم الهُوّة والتقريب بين وجهتي نظر الاختصاصيين، كأحد الحلول الواقعية. فبينما يذهبُ الرأي السائد لطيفٍ واسعٍ من الأطباء والأكاديميين الذين يُبرزون الحجج والدلائل لتأكيد الطبيعة الثنائية(٢)؛ التي تتميّز بِها المنشِّطات الجسدية.

فإنَّ فريقًا آخر منهم ما زال يُنافح عن الطبيعة الواحدة (التنشيطية)، التي تُميّز المنشِّطات الجسدية، ولا يقولون بطبيعتها السُّمِّيَّة. وللحقيقة فإنَّ هذهِ المسألة لم يتم حسمها إلى يومنا هذا، وإنْ كانت آراء الذين يقولون بسُّمِّيَّة المنشِّطات الجسدية وأدلّتهم هي الأقوى. وأبرز خِلافهم النظري مشاكل على الصعيد الواقعي (الإجرائي)، يُمكن تلخيصُها في ثلاثة محاور هي:

١- ضعف التدابير والإجراءات المتخذة في دول، وغيابها وانعدامها في دول أخرى(٣)؛ بما لا ينسجم أو يتناسب

(١) يُنظر: حمد محمد الهاجري، «موت الدماغ بين الفقهاء والأطبّاء»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، مج٢٤، ع١ (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ص٢٩٦.

(٢) لقد أخذ المشّرع الماليزي بمعيار الطبيعة الثُنائية للمواد المنشِّطة؛ ولهذا فإنه عالج أحكام استخدامها وِفقَ الأغراض العلاجية بمُوجب القسم (ب/B) من (قانون السُموم لعام ١٩٥٢م)، وتعديلاته المختلفة.

(نُنوِّه إلى أنَّ المنشطات كانت دائمًا خاضعة لسيطرة قانون السموم، ١٩٥٢م. يتم تصنيف الستيرويدات الابتنائية كسموم من الفئة (B)، والتي لا يمكن بيعها أو توفيرها إلا مِن قِبل طبيب ممارس مُسجل، وبهدف علاج المرضى فقط، إنَّ الحصول على وصفةٍ مِن مُمارس طبي مُعتمد أمر إلزامي؛ حتى يمكن بيعها وتقديمها مِن قِبل الصيدلي المُرخَّص).

"We wish to inform that steroids have always been controlled under the **Poisons Act, 1952**. Androgenic steroids are classified as a Group **B** poison, of which it can only be sold and supplied by a registered medical practitioner for the purpose of treating patients only. A prescription from a registered medical practitioner is required for its sale and supply by a licensed pharmacist". Please check: Letters, «Prescription-only by doctors,» Opinion, *The Star online*, https://www.thestar.com.my/opinion/letters/2013/08/07/prescription-only-by-doctors/ (accessed October 8, 2020).

(٣) يُفهم هذا المعنى من نص: الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لعام ٢٠٠٥م/ The International Convention Against Doping in Sport، الذي ذكر: «أنَّ إجراءات مراقبة تعاطي المنشِّطات هي أكثر عناصِر البرنامج العالمي تطورًا وشهرة، وفي عام ٢٠٠٥م قامت المختبرات المعتمدة من الوكالة العالمية لِمكافحة المنشِّطات بتحليل (١٨٣٣٣٧) عيّنة دم وبول من ملايين اللاعبين، وهو ما شكّل زيادة قدرها 8,4 ٪ عن العام الذي سبقه. ومع ذلك لا تزال هُناك بلدان كثيرة لا يخضع فيها اللاعبون لأي اختبارات».

Please see: Paul Marriott-Lloyd, *The International Convention Against Doping in Sport 2005, SHS/2010/PI/H/2*, (in Arabic),

والطبيعة السُّمِّيَّة القاتِلة للمواد المنشِطة.

٢- خلو المجاميع التشريعية العِقَابية في العديد من دول العالم، من نصوصٍ صريحةٍ تتولّى تجريم أفعال تعاطي المواد المُنشِّطة ذات الطبيعة السامة.

٣- عدم كِفاية: م.ع.م.م./ WADC، ذات الأثر التأديبي بمفردها، لحكم الآثار المرضية ذات الطابع الجزائي والتي تتولّد نتيجة توافر الأثر السام للمواد المنشِطة.

أسئِلة البحث:

١- ما طبيعة المنشِّطات الجسدية؟ وهل كل المواد المُنشِّطة من طبيعة واحدة؟

٢- ما الفرق بين المواد السَّامة وبين المواد الضَّارَّة؟

٣- ما مدى تعارض مقصد حفظ النفس مع الطبيعة السَّامّة للمنشِّطات الجسدية؟

أهداف البحث:

١- إظهار الطبيعة الحقيقية للمنشِّطات الجسدية.

٢- إيضاح الفرق بين المواد السَّامّة والضَّارّة.

٣- بيان مدى تعارُض مَقصد حفظ النفس مع الطبيعة السَّامّة للمنشِّطات الجسدية.

الدراسات السابقة:

استعان الباحث بالدراسات السابِقة لتدعيم فكرة البحث، وهي مُرتّبة من الأقدم وصولًا إلى الأحدث.

- «**المسئولية الجنائية عن استعمال المنشِّطات في المُسابقات الرياضية**»، دِراسة لِمحمود كبيش، منشورة عام (١٩٩١م): مِن أوَّل الدراسات القانونية العربية، التي عالجت نهضة المسؤولية الجزائية بسبب توظيف المنشِّطات في الألعاب الرياضية، إلَّا أنَّها لم تُحدد الطبيعة الحقيقية للمواد المنشطة؛ لِذا سيعمل الباحث على تحديد تلك الطبيعة بالاستناد إلى فقه التشريع الوضعي والمنظور الشرعي الإسلامي المقاصِدي.
- «**علم أدوية الرياضة والتمارين/ Sport and Exercise Pharmacology**»، دِراسة لِستان رينتس/ Stan Reents، منشورة عام (٢٠٠٠م): ربطت بين علم العقاقير والرياضة وممارسة التمارين الرياضية وتأثيرات المنشِطات الجسدية على أجسام وحياة الرياضيين والرياضيّات، إلَّا أنها بقيت بعيدة عن التعاطي مع الموقف الإسلامي الشرعي مِن المنشِطات الجسدية؛ وعليه فدِراسة الباحث هذهِ ستأخذ على عاتِقها إكمال النقص من خِلال الخوض

UNESCO.ORG, (Paris, 2010), p. 9.
https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000188405_ara (accessed October 6, 2020).

في المفاهيم المعيارية للمنشِطات الجسدية في ضوء اجتهادات الفقهاء المسلمين الأقدمين والمعاصرين منهم وإيضاح موقفهم منها.

- «**تصرّفات المكلّف عند العُسر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة**»، دِراسة إلياس دَرْدوُر، منشورة عام (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م): نظرت في التغيّر الذي يصيب تصرّفات مَن هُم أهل للتكليف مِن المسلمين في ظِلِ الظروف والأوضاع غير الاعتيادية، وعلى الرغم مِن أهميتها في إرشاد المسلمين للتكيّف مع واقعهم المُعاش، إلَّا أنها لم تُولِ اهتمامًا يُذكر لبيان المفاهيم المعيارية للمواد الضَّارَّة والسَّامَّة. ولم تُوضّح الطبيعة الثنائية التي تتصف بها المنشِطات الجسدية؛ وسيتولّى الباحث تبسيط الاصطلاحات التي أتى بِها شُرَّاح القانون الوضعي أو المستعملة في أدبيات بعض الوكالات الدُّوليَّة المتخصصة، وسيستعرض ما استقر عليه الفقه الإسلامي من رأيٍ صائب في مجال التداوي بالسُّم وبيان مدى حِلّهِ من حُرمتهِ.
- «**مبادئ وأساسيات الطب الرياضي**»، دِراسة لِبزار علي جوكل، منشورة عام (٢٠٠٨م): مُتخصصة في الطب الرياضي تناولت مبادئ وأساسيات هذا الفرع من فروع فن الطب بالشرحِ والتبسيط، إلَّا أنها لم تُولِ اهتمامًا لإيضاح معنى المواد السَّامَّة والضَّارة والفرق بينهما. في حين تنصَّب دِراسة الباحث على رسم الحدود المعيارية بين كلٍ مِن المواد الضَّارّة والسَّامَّة، وإيضاح الفرق بينهما بالاعتماد على تفسير الشُّرّاح في مجال القانون الوضعي، واجتهادات الفقهاء المسلمين السابقين والمعاصرين ممَن تصدّوا لبيان حُكْم تعاطي هذهِ المواد والتداوي بِها، والتي تدخل المواد المنشِطة في حُكمها ومعناها.

مَنهج البحث:

اعتمد الباحث على المناهج المعرِفيّة التالية:

١- **المنهج الوصفي**: تمَّ اختيار هذا المنهج لِملائمته لأهداف وفروض البحث، فلَقد ساهم كثيرًا، في إبرازِ ميّزات البحث، وسهَّل مُهمة إعطاء صورة واضحة عن المنشِطات الجسدية وأخطارها المؤدية إلى الموت، وساعد اتّباعُ خطواته في وصف وتحديد الطبيعة الحقيقية لِتلك المواد المحظورة في كِلا النظامين: (التشريعي الوضعي، والشرعي المقاصدي). فتمّ أخيرًا بواسطتِهِ تقديم دراستنا هذه.

٢- **المنهج التحليلي**: قدّم توظيف هذا المنهج فرصة في استقراء واستنباط وتحليل بعض آراء وكِتابات فقهاء القانون الوضعيين، بالإضافة لتحليل آراء ومواقف الفقهاء المسلمين، وما وُجد مِن فتاوى شرعيّة، فسهّل للباحث الوقوف على معنى المواد المنشطة والسَّامّة، وفق معياريهما الوضعي والمقاصدي.

خُطة البحث وإطارهُ العام:

إنَّ طبيعة هذا الموضوع الحساس تقتضي معالجته بحثيًا من خِلال الترتيب الآتي:

المقدمة: واشتملت على مُشكلة البحث وأسئِلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومَنهجه، وأخيرًا: خُطة البحث وإطارِهِ العام.

المبحث التمهيدي: المقدّمات النظرية التمهيدية لِدراسة طبيعة المنشِّطات الجسدية.

المبحث الأول: الطبيعة الثنائية للمنشِّطات الجسدية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنشِّطات الجسدية باعتبارها أدوية مُعززة للأداء الرياضي.

المطلب الثاني: المنشِّطات الجسدية باعتبارها مواد سامّة.

المبحث الثاني: المواد السَّامّة والمواد الضَّارّة، والفَرقُ بينهما.

المطلب الأول: المفهوم المعياري للمادة السَّامّة.

المطلب الثاني: المفهوم المعياري للمادّة الضارّة.

المطلب الثالِث: الفرق بين المواد السَّامة وبين المواد الضَّارة من منظور الفقه الإسلامي.

المبحث الثالِث: مقصد حفظ النفس والطبيعة السَّامّة للمنشِّطات الجسدية.

ثم الخاتِمة، وقائمة المصادر والمراجع

المبحث التمهيدي: المقدّمات النظرية التمهيدية لِدراسة طبيعة المنشِطات الجسدية

يتفق الاختصاصيون من غير إجماع فيما بينهم، على أنَّ المنشِّطات الجسدية، بأشكالها وأصنافها التقليدية، هي موادٌ سامَّة ابتداءً إلَّا إذا أثبت الفحص الكيميائي عكس ذلك، ولا تختلف طبيعتها السُّمِّيَّة هذهِ سواء كانت خارجية المنشأ، أم كانت داخلية المنشأ[1]، وهو ما عليه رأيُ الباحث واعتقاده.

لكن القول بأنَّ المنشِّطات مواد ذات طبيعة سامة، لا يُقصدُ بِهِ أنَّ تعاطيها يَقود إلى الفَتكِ بحياة الإنسان وفي الحال، بل ما يُراد بِهذا القول: هو أنَّ تعاطيها المنتظم والمُستمر وبنسق تصاعدي، يتخلف عنه ترسُّبات: هي عبارة عن بقايا مركّبات دوائية (الأثر الدالّ)، تتجمع في مناطق معينة من الجسم، مثل: (الشعر، الكبد، الكليتين)، مُتسببة في تسميم ذلك العضو الحيوي من أعضاء الجسم.

(١) إن «عبارة (خارجية المنشأ) تشير إلى مادة لا يمكن أنْ ينتجها الجسم بصورة طبيعية، وعبارة (داخلية المنشأ) تشير إلى مادة يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية». انظر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. الملحق١- المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥م/ عبارة (خارجية المنشأ)، عبارة (داخلية المنشأ)، مرسوم رئاسيّ رقم ٠٦-٣٠١ مؤرّخ في ٩ شعبان عام ١٤٢٧هـ الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٦م، يتضمّن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشِّطات في مجال الرياضة، المحرّرة في باريس يوم ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٥م، ع٦١ (الجزائر: المطبعة الرسميّة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)، ص١٥. <http://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2006/A2006061.pdf>، تاريخ الزيارة: ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٠م.

ويدعم وجهة نظر الباحِث، رأيٌ راجِحٌ حيثُ يقول: اعتياد الإنسان الرياضي على أدوية تحسين الأداء بالمواظبة عليها، يدفعه ذلك إلى رفع مقدار كمية المادة المتعاطاة مرة تلو الأخرى حتى يبلغ مرحلة التسمم بها[1]؛ مع ذلك يحدُث أحيانًا أنْ تكون بعض أصناف المنشِّطات الجسدية ذات طبيعة سُمِّيَّة ضعيفة جدًا، فلا يتخلّف عن إعطائها وتعاطيها الوفاة، وإنّما مجرد حصول الإيذاء، هُنا وجب التنبيه؛ لأننا أمام صورة مختلفة من صور الجرائم.

إنَّ المواد المنشِّطة ليست كلّها مِن طبيعة واحدة، مع أنَّ الباحِث كان قد أشار في السطور السابِقة إلى قاعدة مفادها: أنَّ جميع المواد المنشِّطة ذات طبيعة سامَّة على جسم المتعاطي. وقد يتبادر إلى ذهن القارئ أنَّ هنالك تعارضًا بين القولين، ولكن حقيقة الأمر: ألَّا تعارُض إطلاقًا، ولتفسير ذلك يسترسل الباحث فيقول: قد يكشف الفحص الطبي عن أصناف صيدلانية من المنشِّطات لا يتخلف عن تعاطيها أية آثار جانبية ضارة؛ وعليه فإنَّ تعاطيها يُوصف بأنه (آمن)؛ لأنها وبكل بساطة ليست ذات طبيعة سامة، فذِكْرُ أحد الباحثين الاختصاصيين عن عقار الأنافار، واختصاره العلمي هو: Oxandrolone، ما نصّهُ: إنه يمتلك قابلية ملحوظة على رفع مؤشر التستوستيرون الحُر (التستوستيرون الفعّال)، ولا يتضرر الكبد من أخذِهِ، لِذا يُوصف تعاطيه بالآمن[2].

إلا أن عدم سُمّية المادة المنشِّطة، ووصفها بأنها آمنة، يخرج وقائع تعاطيها من دائرة المسؤولية الجزائية فقط، ويبقيها ضِمن دائرة المسؤولية التأديبية، لأن تعاطي مثل هذه المادة المنشِّطة ذات الطبيعة غير السامة لا يتعدّى كونه طريقة من طُرق الغش والخداع، ووسيلة من وسائل الكسب غير المشروع للمنافسات الرياضية.

أحيانًا يكون هُنالك صنفان أو أكثر من المنشِّطات الجسدية كلها ذات طبيعة غير سامة، وليست بالخطيرة على صحة وسلامة الجسم طالما بقيت على حالها، غير مخلوطة أو ممزوجة مع بعضها البعض، فيبقى تعاطيها وِفْقَ هذا الوصف خارج دائرة المسؤولية الجزائية، أمَّا إذا تمَّ خلطها، فنحصل على مزيج جديد كُليًّا ذي طبيعة سامَّة، يُشكّل تعاطيه مَساسًا حتميًّا بالحق في الحياة وبالحق في سلامة البدن، عندها يدخل تعاطي هذا الناتج الأخير (خلطة المنشِّطات الجسدية) ضِمن دائرة المسؤولية الجزائية مرةً أُخرى، وهذا ما أكّدهُ رأيٌ اختِصاصيٌ بالقول: إذا وُجد مكوّنان ليسا بسامّين معزولان عن بعضهما البعض، إلَّا أنَّ إدماجهما معًا أنتج خليطًا سامًّا، فإنَّ تقديم هذا المكون الجديد لإنسان مما تتمُ بهِ جريمة التسميم[3].

المبحث الأول: الطبيعة الثنائية للمنشِّطات الجسدية

إنَّ الاعتماد على تعاطي المنشِّطات الجسدية، ومحسِّنات الأداء البدني، أو حتى استخدام الوسائل والطُرق المحظورة الأخرى كتِقانات التعديل والتغيير الجيني مِن قِبلِ البعض مِن اللاعبين، أو طواقمهم المعاونة لهم، في الألعاب الرياضية،

(١) يُنظر: بزار علي جوكل، **مبادئ وأساسيات الطب الرياضي** (عمّان: دار دجلة، د. ط، ٢٠٠٨م)، ص٧٩.
(٢) يُنظر: سؤدد فؤاد الآلوسي، **المنشِّطات الرياضية والمُكمّلات الغذائية** (عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م)، ط١، ص٢٧٦.
(٣) يُنظر: عدلي خليل. **جرائم القتل العمد علماً وعملاً** (الغربية: دار الكُتب القانونية، ٢٠٠٢م)، ص٤٢٠.

لهُ تأثيراته الصريحة، فيرفع القابليّة على بذل المجهود البدني.

إلَّا أنَّ هذا التوظيف هو توظيف كارثي، فَلِتعاطي وإعطاء المُنشِّطات الجسدية المحظورة بِطُرقِهِ التقليدية وغير التقليدية نتائج سلبية شبه دائميّه، تنتهي بمَن يعتمِدُ عليها إلى دفعِ فاتورة مرتفعة القيمة من صحتهِ، وربما يكون ثمن ذلك الاعتِماد والتوظيف حياة ذلك الإنسان[١]. فالأطباء وسواهم من الاختصاصيين يؤكِّدون أنَّ المنشِّطات عقاقير عِلاجية ذات أثر تنشيطي، إلَّا أنَّ لها خصائص سُمِّيَّة قاتلة في ذات الوقت. وهناك ضرورة لِدراسة هذهِ الطبيعة في مطلبين:

المطلب الأول: المنشِّطات الجسدية باعتبارها أدوية مُعززة للأداء الرياضي.

المطلب الثاني: المنشِّطات الجسدية باعتبارها مواد سامّة.

المطلب الأول: المنشِّطات الجسدية باعتبارها أدوية مُعززة للأداء الرياضي

لم يَزل جانِب من الاختصاصيين والأكاديميين وإلى يومنا هذا، ينطلِق بنظرتهِ للمنشِّطات الجسدية باعتبار أنها أدوية مُعززة للأداء الرياضي، مؤسسين نظرتهم تلك بالاعتماد على تبنّي معيار (التأثيرات التنشِيطية المباشرة وغير المباشرة لها على جسم الإنسان). فبرز تعريف طبّيٌ لها ليقول:

المنشِّطات: اصطلاحٌ يستغرق طوائف من الأدوية تُحدث ارتفاعًا في تهيئة وتحفيز الجهاز العصبي المركزي، ويتناغم مفعولها طرديًا بالاعتماد على مقدار المأخوذ منها[٢]. كما عُرّفت بالقول: **المواد المنشِطة**: هي المواد التي من خصائصها أن تُنمّي بصورة اصطناعية وليست فِطْرِيّة قُدرات الإنسان الجسمية أو الروحية، وإن لم تكُن داخلة في قوائم المواد المخدرة التي تأتي مُلحقة بالمتون التشريعية[٣].

و**المنشِّطات الجسدية**: تُعتبر فئة من الأدوية قريبة من هرمون الذكورة. وفي حين أن لها تأثيرات ابتنائية مِن حيث (**بناء العضلات**)، فإن لهذهِ الأدوية تأثيرات أندروجينية، مِن حيث (**تطوير الصفات الذكورية**)[٤].

وجاء رأيٌ راجح ليذكر طائفة من التأثيرات التنشِيطية للمواد الابتنائية، فقال: يبدو أنَّ الستيرويدات الابتنائية تعزز من مستوى التحسن في شدة العضلات التي تنشأ كرد فعل لممارسة تمارين الوزن.. يمكن الحصول على ميزة غير مباشرة من زيادة القدرة على ممارسة التمارين بطريقة أصعب ولِفترة زمنية أطول. العديد من المتنافسين يستهلكون أدوية مختلفة

(١) أحمد سعد أحمد الدفراوي، محمد أسمادي بن عبد الله، ماجِدة بنت زواوي، زينُ الدين بن إسماعيل، «تعاطي المنشِّطات المحظورة في الأنشِطة الرياضية (رؤية قانونية - شرعية)»، **المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية**، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، مج٢، العدد الخاص (٢٠١٨م)، ص٢٣-٣٧. http://journals.iium.edu.my/al-fiqh/index.php/al-fiqh/article/view/77

(٢) يُنظر: محمد بن ناصر الكثيري، «أنواع المنشِّطات والكشف عنها»، **الحرس الوطني** (د. م: د. ن، ٢٠٠٠م)، ع٢١٧، ص٦٣.

(٣) يُنظر: محمود كبيش. **المسئولية الجنائية عن استعمال المنشّطات في المُسابقات الرياضية** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩١م)، ص٢٣.

(4) **Steroids**: Represent a category of medications close to the male hormone. They can have anabolic (build the muscle) and androgenic (developing manly qualities) impacts.
See: Jennifer. L. Minigh, *Sports Medicine*. (Connecticut: Greenwood publishing Group, Inc, 1st ed., 2007), p. 113.

على الدّوام، وغالبًا ما تكون الزيادة مُفرطة للجزء السريري المقترح[١].

أخيرًا، عرّفها باحث أكاديمي بأنها: «مجموعة من الأدوية والعقاقير الصناعية أو الوسائل الطبيعية التي تنبّه الجهاز العصبي المركزي خاصة القشرة المخّية، والمراكز الحيوية، التحت مخّية – والجذع – مخّية لتنشيط الوظائف الحيوية مثل التنفس وانتظام القلب وضغط الدم، كما أنها تزيد من الانتباه وسرعة الاستجابة ورد الفعل. كما تعمل على زيادة القدرة العضلية وتحسين التناسق العصبي العضلي وكذلك تأخير الإحساس بالإجهاد البدني وأيضًا الملل وعدم الإحساس بالألم، كما تعمل على تنشيط وزيادة الآثار النفس حركية»[٢].

والذي يبدو للباحِث، أن (المنشِّطات الجسدية) كتعبير اصطلاحي ضيّق، يُشير إلى: طائِفة مُحسنات الأداء الرياضي المنضوية أسماؤها في القائمة الممنوعة والتي تصدرها الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات/ WADA، سنويًا. هذهِ المواد والعقاقير تتم الاستعانة بها من لدُنِ طائفة من الرياضيين تتطلّع إلى حصدِ آثارها كزيادة مقياس البناء العضلي، أو تحسين قُدرة البدن على بذل الجُهد وزيادة التحمُّل، أو تثبيط الشعور عِبر التأثير في مستقبلات الألم حتّى يسهُل الحصول على المراكز الأولى وجوائزها[٣].

المطلب الثاني: المنشِّطات الجسدية باعتبارها مواد سامّة

اختصر رأيٌ راجِحٌ التأثيرات الجانبية المباشِرة وغير المباشِرة لتعاطي المنشِّطات المحظورة، بثلاثة تأثيرات تنشِيطية هي: (استقلاب البروتين[٤]، وزيادة تنمية العضلات، وتقليل الدهون في الجسم)، ولم تَفُته الإشارة إلى تأثيراتها السامَّة، ذاكِرًا إياها في (تعطيل الكلى والكَبد)، ضِمن التعريف التالي:

المنشِّطات الابتنائية هي مشتقات اصطناعية لهرمون التستوستيرون، إنّها تؤثر على عملية التمثيل الغذائي للبروتين، وتدعم نمو العضلات وتقلل نسبة الدهون في الجسم. وبذلك، سيكون الإنجاز الرياضي أكثر فعالية. العواقب طويلة

---

(1) Anabolic steroids seem to promote amelioration in muscular intensity that arises as a reaction of weight exercise practicing. An indirect advantage may be obtained from an increased capacity to exercise longer and harder. Numerous competitors expend different medications all the while frequently in the gigantic overabundance of the suggested clinical portion.
Check :Stan Reents, *Sport and Exercise Pharmacology*, (Illinois: Human Kinetics, 2000), p. 161.

(٢) محمد إبراهيم شحاتة، «الوقاية من المنشِّطات في المجال الرياضي»، **الوعي الرياضي** (الإسكندرية: المكتبة المصرية، ٢٠٠٤م)، ع٤، ص١١.

(٣) يُنظر: أحمد سعد أحمد الدفراوي، «تعاطي المنشِّطات الجسدية في المنافسات الرياضية (من منظور أخلاقي – قانوني)»، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية، برلين، مج٢، ع٩ (٢٠١٨م)، ص١٩١.
<https://democraticac.de/> تاريخ الزيارة: ٧/ ٢/ ٢٠١٩م.

(٤) استقلاب البروتين: هي العمليات التي بموجبها يقوم الجسم باستخدام الاغذية البروتينية في صناعة بروتينات الأنسجة، جنبًا إلى جنب مع عمليات تحطيم النسيج البروتيني من أجل إنتاج الطاقة والمحفزة من قبل الهرمونات القشرية الكظرية التي تميل إلى تحطيم بروتينات الجسم.
يُنظر: موقع الطبّي للمعلومات الصّحية والاستشارات الطبّية، «استقلاب البروتين – ما هو استقلاب البروتين؟»، (٢٩/ ٠٤/ ٢٠١٨م)، على الرابط: <https://altibbi.com/استقلاب-البروتينات>، تاريخ الزيارة: ٦/ ١٠/ ٢٠٢٠م.

المدى لاستهلاك الستيرويدات الابتنائية وخيمة. القائمة طويلة، لكن العقم والتذكير عند الإناث والفشل الكبدي والكلوي هي أبرز المشاكل الرئيسية(١).

لقد أدرك الخبراء في الكيمياء أنه وباستبدالِهم ذرة الهيدروجين في المواد الابتنائية من طائِفة ألفا ١٧، مَحل ذرةِ الكربون عن طريق (عملية يشار إليها بأسم الألكلة)، فإنَّ التركيب الجديد الذي سينتج للمواد الابتنائية سيكون غير قابِل للانهيار والتحلّل بواسطة الكَبد(٢).

إذن فالمحصّلة النهائية، فإنَّ المواد المنشِطة هي مواد سامّة قطعًا؛ لأنها تضعُ قدرًا عاليًا وملحوظًا من الإجهاد على الكبد، وفي بعض الحالات يمكن أن تَقود إلى تلفٍ فعلي لهذا العضو الحيوي من أجهزة جسم الإنسان.

المبحث الثاني: المواد السامّة والمواد الضارّة، والفَرقُ بينهما

سيتم إيضاح المفهوم المعياري للمادة السَّامّة في مطلبٍ أول، والمفهوم المعياري للمادّة الضارة في مطلبٍ ثان، وشرح الفرق بين المواد السَّامة وبين المواد الضارة من منظور الفقه الإسلامي في مطلب ثالِث:

المطلب الأول: المفهوم المعياري للمادة السامّة

تُوصف المركبات الكيميائية السامة بأنها تلك الغازات أو السوائل أو المواد الصلبة التي يمكن أنْ تُسبب آثارًا ضارة أو مميتة بمجرد وصولها إلى خلايا الجسم من خلال خصائصها المادية(٣).

وعرّفَ رأيٌ راجِحٌ (**السُمّ**) بالقول: السُمّ جوهر يأتي في صيغتين (كيميائية) مُصنّعة، أو نباتيّة (بِكر)، يمكنه أن يُلحق الضرر بالأنسجة الحيّة الأساسية وأنْ يتسبب في هلاكها. يُنظر لأغلب العقاقير على أنها سموم إذا ما تمّ استخدامها بِنِسب تفوق المعايير الاستشفائية؛ فهامش الفصل بين ما يُعتبر علاجًا وبين ما يؤول إلى وصف التسمم من جرّاء استعمال الدواء ضئيل جِدًا(٤).

---

(1) **Anabolic Steroids** are testosterone artificial derivatives. They influence the metabolism of albuminoid, supporting muscle growth and decreasing fat ratio of the body. Therefore, the athletic achievement will be more effective. The long-term consequences of consuming anabolic steroids are severe. The list is long, but sterileness, masculinization in females, and liver and renal failure are the major problems.
See: Don. G. Mackean. *GCSE Biology*, (London: John Murray Publishers Ltd, 3rd ed., 2002), p. 173.

(2) Experts in chemistry understood that by supplanting hydrogen particle at steroid›s 17 alpha situation with carbon molecule (a cyc le alluded to as alkylation), it is formation would be prominently impervious to disintegration in the liver.
Check: William Llewellyn. *Anabolic 2000 - Anabolic Steroids Reference Manual* (Colorado: Anabolics.com, Inc, 2000), p. 8.

(3) Poisonous chemicals compounds are described as those gases, fluids, or solids that, through their substance properties, can cause harmful or deadly impacts once reach to body cells. Check: S. S. Grossel., & D. A. Crowl., (Eds). *Handbook of Highly Toxic Materials Handling and Management* (New York: Marcel Dekker, Inc, 1995), p. 2.

(٤) يُنظر: حسين علي شحرور. **الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦م)، ص٢٦٧.

أما تعريف الباحث للمواد السَّامَّة، فهي: جميع المواد طبيعية أم مُصنّعة، صلبة أم سائلة أو حتى غازية، التي من شأن التعرض لها أو تعاطيها ولو بجرعات قليلة، أنْ يُسبب تلفًا وعطبًا جزئيًا أو شاملًا، وتغييرًا أو توقفًا في عمل بعض أو كل الأجهزة الحيوية لجسم الإنسان، ويقود في نهاية المطاف إلى حصول الوفاة ولو بعد سنوات طويلة.

المطلب الثاني: المفهوم المعياري للمادّة الضارّة

جاء نِظام إدارة المواد الضارّة والخطرة وتداولها الصادر عن وزارة البيئة في الأردن، بتعريفٍ للمادّةِ الضارّة فذَكَر أنها: «أي مادة بسيطة أو مُركّبة أو مخلوطة أو نِفاياتِ أيٍ منها سواء كانت طبيعية أو مُصنّعة، تُشكّل خطورةً على البيئة أو على أي من عناصرها وعلى سلامةِ الكائنات الحية والمدرجة في الجدول الذي يعتمدهُ الوزير لهذهِ الغاية»[(١)].

في حين، عُرّفَ مُصطلح (الاستخدام الضار/ Harmful Use)، بالقول: الاستخدام الضار (F1x.1): أنهُ نَمطٌ من استخدام المؤثرات العقلية يُسببُ ضررًا للصحة. قد يكونُ الضررُ جسديًا (على سبيل المثال: التهابُ الكبد الوبائي بعد حقن الأدوية)، أو عقليًا (على سبيل المثال: نوباتٌ اكتئابية ثانوية عند تناول الكحول بكميات كبيرة). إنَّ الاستخدام الضار لهُ عواقبه الاجتماعية السلبية الشائعة إلَّا أنها لا تتصِفُ بالديمومة؛ بيد أنَّ العواقب الاجتماعية في حد ذاتها لا تُعد كافية لِتُجيب على تحديد الاستخدام الضار[(٢)].

واتجه فقه القانون الجزائي في العراق، لتأكيد حقيقة أنَّ المادّة السامّة أوسع دلالة من المادّة الضارة، فكل مادة سامة تكونُ ضارة حتمًا، لكن بالمقابل ليس جميع المواد الضارة ذات خواص سامة، إنَّ معرفة هذه الحقيقة يكون لها التأثير الحاسم عندما يُراد اختيار التكييف القانوني الأنسب الذي يُطابق وصفه القانوني ما اقترفه الجاني وذلك طِبقًا للقصد الجرمي الذي كان متوافرًا لديه وقت قيامه بِفعل الإعطاء[(٣)]. والسؤال المنطقي الذي يبرز بقوة هنا: **ما مدى إمكانية دخول المواد المنشِطة رياضيًا ضِمن المعنى القانوني والإصطلاحي للمواد الضارة؟** وبتعبير آخر: **هل بالأمكان معاملة المنشِّطات الجسدية معاملة (المادة الضّارّة) من حيث آثارها التي تمس بحق اللاعبين في الحياة وبحقّهم في سلامة البدن؟**

---

(١) وزارة البيئة (المملكة الأردنية الهاشمية). «المواد الضارة والخطرة، المادة ٢، فقرة أ»، نظام ادارة المواد الضارة والخطرة وتداولها رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥م، منشور بتاريخ ٣١/ ٣/ ٢٠٠٥، على الرابط:
http://moenv.gov.jo/AR/LegislationAndPolicies/Legislation/Systems/Pages/ManagementofHazardousandNoxiousSubstances.aspx (accessed Feb 16, 2019).

(2) «**Harmful use (F1 x.1)** A pattern of psychoactive substance use that is causing damage to health. The damage may be physical (e.g. hepatitis following injection of drugs) or mental (e.g. depressive episodes secondary to heavy **alcohol** intake). Harmful use commonly, but not invariably, has adverse social consequences; social consequences in themselves, however, are not sufficient to justify a diagnosis of harmful use». Please review: World Health Organization. "Definitions of terms/ Harmful use". *WHO Lexicon of alcohol and drug terms*. Management of substance abuse, (get published in, 1994), p 41, https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/39461/9241544686_eng.pdf;jsessionid=7A074C917C1235C732C43492CA444933?sequence=1 (accessed October 7, 2020).

(٣) يُنظر: سعد صالح شكطي، **دراسات مُعمّقة في القانون الجنائي** (عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م)، ص٢٠-٢١.

جوابًا يمكن القول: في دراسة حديثة أُجريت على عدد من فئران المختبر، تلقت جرعات عالية من مادتي (التستوستيرون سيبيونات، والستانوزولول/ Testosterone Cypionate and Stanozolol)، خلص الفريق البحثي إلى الآتي: قاد التستوستيرون سيبيونات إلى نمو التجويف البطيني، في حين رفع ستانوزولول سماكة عضلة القلب في جِهة البطين الأيسر. في النهاية، يمكن أن يؤدي استخدام AAS بجرعات عالية جدًا إلى تغيير شكل القلب ويمكن أن يؤدي إلى عواقب صحية خطيرة أيضًا[١].

وتأسيسًا على ما ورد أعلاه، يطمئن الباحث إلى القول بوجوب معاملة المنشِّطات الجسدية معاملة المادة الضارة.

المطلب الثالث: الفرق بين المواد السامة وبين المواد الضارة من منظور الفقه الإسلامي

أَوْلَى فقهاء الأُمّة على اختلاف عصورهم مسألة بيان وإيضاح الفرق في الحكم الشرعي بين المواد السامة والضارّة فيما إذا كان أخذها بقصدِ تناولها فقط، أو كان من أجل التداوي بِها عناية خاصّة؛ فأفعال أكلُ وتعاطي تلك المواد أو التداوي بِها مما تجري عليه الأحكام التكليفية حتمًا؛ لكنّ حكمهم الموضوعي بشأنها اختلف على حالين.

فمنهم مَن حرّم تعاطيها أو استعمالها ولو على سبيل التداوي بِها وهو مقتضى قول أئِمَّة الفريق الأول، في حين اتجه أئِمَّة الفريق الثاني إلى القول بإباحة استعمالها والتداوي بِها إذا كان أخذها يدفع تحقق ما هو أخطر في حال تم ترك التداوي بِها، وهُناك ضرورة لعرض ما أنتهى إليه فقهاء كِلا الفريقين وأدلتهم، في فرعين مستقلّين تِباعًا:

الفرع الأول: مذهب من حرّم تناول المواد السامة والضارّة أو التداوي بِها

ضَمَّ هذا الفريق جمهرة من كِبار فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة، أجمعوا على منع تناول السُم ولو على سبيل التداوي بِهِ؛ لأنه من المحرّمات، وهو قول ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، الفقيه الظاهِري، فذكر: «ولا يحلُّ أكلُ السُّمِّ القاتِلِ بِبُطْءٍ أو تعجيل»[٢]. في حين ذهب الفقيه والمتكلّم الشافعيُ الأشعري ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، إلى التشديد في تحريمه للمواد السامّة والضارة، ولم يُجوّز تناولها أو استعمالها في التداوي مُطلقًا، واستثنى من هذا المنع شخص مَن لا تعود عليه بالضرر، فقال: «وسُمٍّ وإنْ قل، إلا لِمن لا يَضُرّه»[٣].

---

(1) Testosterone cypionate led to the ventricular lumen enlarging, whilst Stanozolol increased left ventricle myocardium diameter. Ultimately, the employ of AAS in excessively high dosages can transform the heart morphology and also prompt perilous wellbeing consequences. See Tânia Vieira, Wagner Rossi Junior, Flávia Da Ré Guerra, Bruno Damião, Petrus Marques and Alessandra Esteves, «Effect of testosterone cypionate and stanozolol on the heart of young trained mice: A morphometric study,» in: *STEROIDS*, vol. 145, (2019): 19-22. DOI: https://doi.org/10.1016/j.steroids.2019.02.011

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلّى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المجلّد الرابع (القاهِرة: مكتبة دار التُراث، د. ط، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، «كِتابُ ما يَحِلُ أكلهُ وما يحرمُ أكله»، ج٧، ص٥٥٤.

(٣) شهاب الدين أبي العبَّاس أحمد بن محمد بن عليّ بن حجر الهيتمي، **تُحفة المُحتاج بِشرح المنهاج**، ضَبطه وصحّحه وخرّج آياتِهِ: عبد الله محمود محمد عُمر (بيروت: دارُ الكُتُبِ العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)، «كِتاب بيان ما يحل ويَحرم من الأطعمة»، ج٤، ص٢٧٦.

ووافقهم شيخ الحنابِلة البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، فقال: «(ولا) يُباح كُلُّ (ما فيه مضرّة من السموم وغيرها)»[١]. أما فقيه الحنفية ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، فكان يرى حُرمة أخذ واستهلاك السُّم إذا كان المقدار المأخوذ منه قاتِلًا، لقولهِ: «كالسم القاتل فإنه حرام مع أنه طاهِر»[٢].

أدلة أصحاب المذهب الأول:

استدلَّ شيوخ هذا المذهب بعدم منح الرخصة لتناول المواد السامة والضارّة أو التداوي بِها على ما ورد تصريحًا من نصوص في كتابِ الله وسنةِ نبيه الكريم محمد ﷺ .

أولًا: أدلّة التحريم من كِتاب الله:

أ- لِقول الله تبارك وتعالى في سورةِ البقرة: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ب- ولِقولهِ تبارك وتعالى في سورةِ النِساء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللهَّ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩-٣٠].

ج- ولِقولهِ تبارك وتعالى في سورةِ الأعراف: ﴿... يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وجه الدلالة:

- وَرَدَ في الآية (١٩٥) من سورة البقرة لفظ (**أَيْدِيكُمْ**)، ومعلوم أنَّ وسيلة الإنسان لإطعام نفسه من صنوفِ الأشياء وطريقهِ لِكسب قوته ومعايشه يكون بيداه ومن يداه، إلَّا أنَّ بعض الكسب مما يورد النفس موارد الهلاك، كتناول السم أو التداوي بجواهره الخام.
- نهت الآية (٢٩) من سورةِ النساء عن قتل النفس، وتبِعتها الآية (٣٠) من نفس السورةِ بالوعيد على معاقبة الفاعلين بإحراقهم في نار جهنم والعياذ بالله، فدلت دلالة قاطعة على حرمة العلاج بالسموم والمواد الضارّة، أو تناول ما يقتل منها.
- إن الآية (١٥٧) من سورةِ الأعراف جاءت بِحلِّ الطيّبات وتحريم (الخبائِث). والخبائِث لفظ واسع يستوعب ضِمن معانيه المواد السامّة والضارّة فهما من الخبائِث وإن جرى استعمالهما بِقصدِ التداوي؛ لأن جواهِرهما على درجة عالية من الخطورة؛ فدخل تعاطيهما والتداوي بِهما وفق رأيهم في بابِ الحرام على وجه الجزم.

---

(١) أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهُوتِي، **كشّافُ القِنَاع عن متنِ الإقناع**، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دارُ الكُتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، «كِتابُ الأطعِمة»، ج٦، ص٢٤٠.

(٢) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان** (بيروت: دارُ الفكر للطِباعة والنشرِ والتوزيع، د. ط، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، «كِتابُ الأشرِبة»، ج٧، ص١١.

ثانيًا: أدلّة التحريم من حديث رسول الله ﷺ:

أ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ محمد ﷺ، قَالَ: «... وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا...»(١).

ب - وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: «نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن الدَّواءِ الخبيثِ يعني السُّمَ»(٢).

وجه الدلالة:

- في الحديث الأول: أنَّ فعل قتل النفس انتحارًا يمكن تنفيذه والوصول إلى نتيجته بوسائل كثيرة، ومِن أشد هذهِ الوسائل تحسّي السُّم لقوة تأثيره وسرعة مفعوله في جسم المنتحر؛ فدل الوعيد وتغليظ عقوبة المنتحر الذي استحل فعل الانتحار، على حرمة تعاطي السُّم والتداوي به.
- في الحديث الثاني: لا يَردُ النهي من رسول الله، نبينا محمد ﷺ، عن إتيان شيء إلا إذا كان حرامًا، ولهذا دل الحديث على عدم جواز الاستطباب بالدواء الخبيث الحاوي على المواد السامة والضارة لحرمتهِ يقينًا.

الفرع الثاني: مذهب من أباح استعمال المواد السامة والضارّة، للعلاج والتداوي

أمّا الفريق الثاني، فقد ضَمَّ نُخبةً من كِبار فقهاء المذاهب الإسلامية المختلفة أيضًا، اسْتَقَرَّ الرَّأْيُ عندهم عَلَى السماح باستعمال المواد السامّة والضارة في التداوي، إذا كان يُرجى منها النفع. فقد أفتى الإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى بِذلك، فقال: «السموم التي هي نبات فإنها لا يَحرُم تناولها على الإطلاق، بل يُباح القليل منها»(٣). وأكّدَ على إباحة شُرب الدواء المسموم الفقيه الحنبلي ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)؛ إذ ذكر: «إنَّ الدواء المسموم إنْ غلبَ مِنهُ السلامة، ... ورُجيَ نفعُه أُبيح شُربه لِدفعِ ما هو أخطر منه كَغيرِهِ من الأدوية»(٤). أمّا الفقيه المالِكي الحطّاب (ت: ٩٥٤هـ) رحِمه الله، وفي معرض كلامه عن المباح من الطعام، كان قد رخّص في أكلِ الحيّاتِ، فذكر: «وَحَيَّةٍ أُمِنَ سُمُّهَا، ... والخوف من

(١) حديثٌ صحيح: أخرجه مسلم، حديث: ١٠٩، وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، حديث: ٥٧٧٨، وأخرجه الترمذي في كتاب الطب، باب: ما جاء فيمن يقتل نفسه بسم أو غيره، حديث: ٢٠٤٤، وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز، باب: ترك الصلاة على من قتل نفسه، حديث: ١٩٦٤.
انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البُخاري ومَعَهُ من هدي الساري شرح غريب صَحيح البُخَاري**، تحقيق: خَليل مأمون شِيحا (بيروت: دارُ المعرِفة للطِباعة والنشرِ والتوزيع، ط٣، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، ص١٤٥٩.

(٢) الحديث إسناده صحيح: أخرجه أبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩)، وأحمد (٨٠٤٨). انظر بهذا الشأن: أبو عيسى محمد بن عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي، **سُنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: عزت عبيد الدّعاس (دِمشق - بيروت: دارُ ابن كثير للطِباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، كتابُ الطب عن رسولِ الله ﷺ، باب: ما جاء فيمن قتل نفسه بِسُمٍّ أو غيره، ج٦، ص٤٨٩، حديث: ٢٠٤٥.

(٣) مُحيي الدين أبي زكريّا يحيى بن شرَف النّووي، **المجمُوع شرحُ المهَذّب**، خرّجَ أحاديثه وعلّق عليه وأكمل شرَحَهُ: محمد أيمن الشّبَراوي (القاهِرة: دارُ الحديث للطبع والنشر والتوزيع، د. ط، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م)، كِتابُ الحيض، باب: إزالة النجاسة، ج٣، ص٥٢٦.

(٤) شَمسُ الدّين أبي عبد الله مُحمد بن مُفلِح المقدِسي، **الفُرُوع**، تحقيق: أبو الزهراء حازِم القاضِي (بيروت: دارُ الكُتُبِ العلميّة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، كِتابُ الجنائِز، بابُ: ما يتعلّق بالمريض وما يفعل عند الموت، ج٢، ص١٣٢.

سمها، ولم يَقُم على حُرمتها دليل، ولا بأسَ بهِ تداويًا، ولِذا أُبيحَ الترياق»[1].

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

أمّا شيوخ المذهب الثاني الذين سَمحوا بأكل الأطعِمة السامّة، وأجازوا تناول المواد السامة والضارّة للتداوي بِها؛ فقد أقاموا اِجتِهادهم بالرجوع إلى نصوص من كتابِ الله وسنةِ نبيه الكريم ﷺ.

أولًا: أدلّة الإباحة من كِتاب الله:

أ – قول الحق تبارك وتعالى في سورةِ البقرة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ب – كذلك قول الله تبارك وتعالى في سورِة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة:

- إنَّ الآية (١٧٣) من سورةِ البقرة تؤكّد على حالة الاضطرار، التي لها ضوابطها ومحدداتها، فبعض الأسقام لا تنتهي ولا تزول آثارها إلا عن طريق التداوي ببعض أنواع السموم، ومِن هُنا يتّضح بأنَّ هنالك ضرورة للعلاج بالمواد السامّة والضارة أحيانًا؛ لكِن وَجَبَ أنْ تكون الضرورة التي يتمّ التحوّل بناءًا عليها لاستعمال السُّم في العلاج، حقيقية لا ظَنِّيّة أو قائمة على الوهم؛ إذ لولا وجودها لما تعطّل حكم التحريم في نص هذهِ الآية الكريمة من سورةِ البقرة.
- الآية (١١٩) من سورةِ الأنعام تتحدث عن المطاعم المحرّمة التي فصل الله في بيان تحريمها عندما لا تكون هنا حالة ترتبط بضرورة توقف أو تؤجّل حكم التحريم، فإذا برزت حالة الضرورة التي تستلزم الأكل من تلك المحرّمات لحفظِ النفس من الهلاك، أصبح أكل الحرام مطلوبًا؛ وكذلك الحال مع المواد السامّة والضارة، إذا كان التداوي بِها شرطًا للبراءِ من الأسقام، ولم يكُن هنالك من الأدواء غير السامّة ما يقوم مقامها.

ثانيًا: أدلّة الإباحة من حديث رسول الله ﷺ:

عن زياد بن علاقة، عن أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ الأعْرابَ يَسْأَلونَ النَّبيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرجٌ في كَذَا؟ أَعَلَيْنَا حَرجٌ في كَذَا؟ فَقَال لَهُمْ: «عِبادَ الله وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ إلا من اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا. فَذاك الذي حَرِجَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ الله فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً. إِلَّا الْهَرَمَ»

(١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحطاب، **مَواهِبُ الجليل لِشرَحِ مُختَصِرَ خَليل**، ضَبطهُ وخرّجَ آياته وأحاديثه: الشيخ زكريّا عميرات (بيروت: دارُ الكُتُبِ العلميّة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م)، كِتابُ الأطعِمة، بابُ: المباح من الطعام، ج٤، ص٣٤٨.

قَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»[1].

وجه الدلالة:

- ليس في ألفاظ الحديث الشريف وصيغته تصريح بالمنع من التداوي بالمواد السامّة والضارة، وإنْ كان الأصل في تلك المواد حرمة تناولها واستهلاكها اتقاءً لضررها؛ ولكن قد تبرز الحاجة إلى استعمالها في التطبّبِ والعلاج، إذا فُقِدَ البديل غير السام نهائيًا، ففي مثل هذه الحالة وغيرها كثير، لا يجوز ترك الدواء بحجّة احتوائه على نسبة معينة من تلك المواد السامّة والضارّة؛ لأن ترك التداوي بهِ إنما هو تركٌ لأسباب التعافي والشفاء وعدم الأخذ بِها؛ وبالتالي يتحوّل التّرك إلى معصية ويدخل في بابِ الحرام يقينًا.

إذن: ما الحكم الشرعي مِن (تعاطي) المنشِّطات المحظورة رياضيًا؟

هذا السؤال عُرض على مجلِس الإفتاء التابع لدائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشِميّة، ولقد أصدرت قرارها بالرقم: (١٣٦) (١/ ٢٠١٠م) والمتعلّق ببيان حكم تناول المنشِّطات الرياضية، وجاء فيه:

يكون حُكم تعاطي المنشِّطات الجسدية مِن قِبل اللاعبين حرامًا لما يلي من الأسانيد:

أولًا: المقصدُ الرفيع من ممارسة الرياضة تأهيل البدن، وإبعاد الضرر عنه وعن الروح، وإبراز مكامن شِدته ونشاطِهِ، وممارسة التمارين البدنية من المباحات ولو على سبيل الترفيه، عِند مُراعاة الأحكام الشرعية، فأكدت السيرة أن النبي محمد ﷺ، اشترك في السَبقِ على الخيل والإبل، كما صارع ركانة، وسابق أم المؤمنين سيدتنا عائشة (رضي الله عنها).

ثانيًا: عند اعتبار منافع تعاطي المنشِّطات ومآلاتها، فليس هنالك خير من استهلاكها إطلاقًا، وضررها يحيق بالعقل والبدن، فالبدن الرياضي يتصف بصلابتِهِ وحيويتِهِ في حالته الاعتيادية الطبيعية من حيث المبدأ، فإذا أُدخلت إليه المنشِّطات فأنها تُصيّر القوة والعافية ضعفًا وخوارًا؛ وعليه يتقاطع تعاطي المنشِّطات والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تنص على دفع الضرر.

ثالِثًا: مِن ضِمن ما ورد في القواعد الشرعية، أنَّ ما تحقق الأذى مِن جرّاء أخذه تأكّدت حُرمته، وقد تم التحقق طبيًا مِن الضرر الذي يجلبه تعاطي المنشِّطات، فأمست مِن المحرّمات لهذا السبب، فالأحاديث الصحيحة وآيات القرآن العظيم أتت جليّة حول منع تعاطي الضارِ بالبدن والدين والمجتمع مِن مواد كالمشروبات الكحولية، أما باقي المواد

(١) الحديث رواه أبو داود في سُنَنِه، ج٤، ص١، من طريق حفص بن عمر النمري عن شُعبة عن زياد بن علاقة إلخ بألفاظ قريبة مما هُنا، و«الهرم» بِفتح الهاء والراء: الكِبَر، قال المنذري: أخرجه الترمِذي والنسائي وبن ماجه، وقال التِرمِذي: حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ج٤، ص٣٩٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد؛ فقد رواه عشرة من أئمّة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، وأقرّه الذهَبي على ذلك.
يُنظر: أبو عبد الله محمد بن يَزيد القزويني، **سُنن ابن مَاجة**، ضَبَطَ نَصَّهَا: أحمَد شَمسُ الدّين (بيروت: دارُ الكُتب العلميّة، ط٣، ٢٠٠٨م)، كِتَابُ الطِّبِّ، بابٌ: «ما أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لهُ شِفَاءً»، ص٥٥٧، حديث: ٣٤٣٦.

فلحقتها الحرمة بعد التيقُّن مما يؤول إليه حال مستخدمها.

رابعًا: إن الاستعانة بالمنشِّطات الرياضية يُمثل تجاوزًا على أسلوب الخالق جل وعلا فيما يتّصل بالكيفية التي أوجد بها البشر؛ لأن في أخذها انتِقاصًا من عافية بني أدم، وتحويل لنمط ونِظام البدن، قال الله تعالى على لسان إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، فكل نشاط يقود إلى التلاعب بجسد الإنسان من غير ضرورة كالعلاج مثلًا، فهو يدخل في مفهوم تغيير خلق الله.

خامسًا: إنَّ تعاطي المنشطات الرياضية يقود للإصابة بالعديد من الأسقام غير العارِضة والمستعصية والمُهلِكة، بل وأكثر مِن ذلك رُبّما يُسبب أخذ المنشِّطات في أوقات خاصة إلى حدوث الوفاة، وربُنا زجر الإنسان عنْ أنْ يضع حدًا لحياته، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء/ ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

سادسًا: إنَّ تعوّد أخذ المنشطات الرياضية يجعل الغش والكذب عادة، ويُغيّر الوقائع، فيجعل بدن الرياضي يبدو حيويًا وصَلْبًا، لكنّه في الحقيقة على غير ذلك تمامًا، وهذا تدليس وتبديل للحقائق، في حين أن الله تعالى يرشدنا إلى الصدق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]، وأنبأنا المصطفى ﷺ أنَّ: «الخديعة في النار» علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم.

سابعًا: هذا الحكم الشرعي لا تُعارضه النُظم واللوائح والتشريعات ذات الطابع الدولي التي تحظر تعاطي وأخذ هذه المنشِّطات والله تعالى ورسوله أعلم[(١)].

المبحث الثالث: مقصد حفظ النفس والطبيعة السامّة للمنشِّطات الجسدية

إنَّ الطبيعة الخاصّة لمعظم أصناف المنشِّطات الجسدية، تكون عامِلًا حاسِمًا في تعطيل مقاصِد شريعة الإسلام التي تروم إلى حفظِ الضروريات الخمس وهُنَّ: (الدين، النفس، النسل، العقل، المال) التي رسخ وتأكّد مُبتغى ومُرتجى الشريعة في إقامتها وإدامتها[(٢)]؛ فتمنع هذهِ الطبيعة السامة من إعمال المقاصد عمومًا، ومقصد حفظ النفس وعدم إهدارها على وجه الخصوص. إذ أنها تنتقص حتمًا من حق الرياضي في الحياة وحقه في سلامة البدن، إذا ما تعاطاها أو أُعطيت له في الألعاب الرياضية (أي أن هذا التعاطي أو الإعطاء يتم خارج الأُطر العلاجية)، ومما يترتّب على هذهِ الحقيقة لَجم مقاصِد الشريعة وعرقلة تحققها على وجه العموم، وتضييع مقصد حفظ النفس على وجه الخصوص.

(١) يُنظر: مجلس الإفتاء والبحوث والدِراسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشِمية. «قرار رقم: (١٣٦) (١/ ٢٠١٠) حكم تناول المنشِّطات الرياضية». دائرة الإفتاء العام. أضيف بتاريخ: ٢٤/ ٠٣/ ٢٠١٤م، على الرابط:
http://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=138#.Wwk7E0iFPIU، تاريخ الزيارة: ٧/ ١٠/ ٢٠٢٠

(٢) يُنظر: عبد القادر بِن حرز الله، **ضوابط اعتبار المقاصِد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي** (الرياض: مكتبة الرُشد–ناشِرون، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص٢١٥.

وفي ظلِ غيابٍ كاملٍ لنصوص التشريعات الوضعية التي من المفترض بها أنْ تتصدى وتُعالِج مسألة الطبيعة السامة للمنشِّطات الجسدية، يثور تساؤل عن: مدى إمكانية تفعيل مقصد حفظ النفس، بالنسبة للرياضيين الذين يُخشى عليهم من تأثير الطبيعة السامّة للمنشِّطات الجسدية؟

وللإجابة عن التساؤل أعلاه، يُسارع الباحث إلى القول: يؤكد الارتفاع الملحوظ لأرقام الوفيات في أوساط الرياضيين ممَن يتعاطون المنشِّطات الجسدية ذات الطبيعة السَّامّة قيام العلاقة الطردية الترابطية بين ازدياد تلك الأرقام وارتفاعها وبين ضيق المساحة الكُلية التي يُفعَّل ضِمن حدودِها وفي مداها مقصدُ حفظ النفس.. إلا أنَّ تفعيل هذا المقصد في مجال المنافسات الرياضية المختلفة، يتوقّف ابتداءً وبِصفة أساسية على وجود النص التشريعي الوضعي الصريح الذي يُبيّن الجريمة وأدواتها ويُحدد أوصافها وأركانها، وبانعدامه يعدمُ المسوغ الذي يؤسس عليه عُنصر المؤاخذة.

وعلى الرغم مما ورد أعلاه، فإنَّ غياب البعد التشريعي الوضعي لا يمكن له إلغاء البعد المقاصدي، مع إقرار الباحث بقدرته على إضعافه؛ بل يَتعيّن العمل على إنفاذ البعد المقاصِدي ولو بمقتضى القوة المادية تحقيقًا للمصلحة العامة، ولِهذا جاء رأيٌ راجحٌ لدينا بالقول:

«الضروريات المعتبرة في كل أمّة هي: حِفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. وإنّما اعتبر أنها لاحظّ فيها للمكلّف، لِكونه مُلزمًا بحفظها رضي بذلك أو لم يرضَ، بل إنهُ إذا فرّط فيها، يُحجر عليه ويُكره على حفظها، ويعاقب على تضييعها في الدنيا والآخِرة. وعلى هذا فإنَّ حفظ الضروريات لا يُرجع فيه إلى رغبة المكلّف واختياره وميله»[(١)].

وبِخصوص ما ورد في أعلاه، فللباحث تعليقًا، يَسوقه في أدناه:

إنَّ أنشِطة وأفعال تعاطي المنشِّطات الجسدية ذات الأثر السام، تُمثّل في مجملها تصرفاتٍ فعلية تتعارضُ جميعها ولا تلتقي مع أي مقصد من مقاصِد الشريعة؛ و«التصرّف: هو كل ما صَدر عن الشخص بإرادتهِ من قول أو فعل يُرتّب عليه الشَرعُ أثرًا مِن الآثار سواء أكان في صالحِ ذلك الشخص أم لا»[(٢)]؛ لأن تعاطي المنشِّطات، لا يتماشى أو ينسجم ومقصد حفظ النفس وحظر الاعتداء عليها بتجريم قتلها إلا بالحق[٣].

فمن تعمّد إلحاق الأذى بِذاتهِ أو بالأخرين، فلا لَبْس ولا لَدَد في الأخذِ على يدهِ وإنكاره عليه، كالذي أزهقَ روحه

(١) أحمد الريسوني. **نَظرية المقاصِد عند الإمام الشاطِبي** (الرَباط: دار الأمان، ٢٠٠٩م)، ط٣، ص١٣٨.

(٢) إلياس دردور، **تصّرفات المكلّف عند العُسر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة** (بيروت: دارُ ابن حزم للطِباعة والنشرِ والتوزيع، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، ط١، ص١١١.

(٣) يُنظر: عبد الرحمن محمد البالول، «الاشتراك في القتل العمد: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، مج٤٠، ع١ (١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م)، ص١٥٣.

بتصرفه المنفرد[١]. ويَحْظُر الإسلام جلبَ الضُرّ للبدنِ بالكُليّة بنفس المستوى الذي يمنع فيه التسبب بمضرّة النفس[٢]. فالقيم الأساسية للإسلام لا تتسامح مع السلوك السلبي، كتعاطي المنشِّطات[٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»[٤].

فدلالة الحديث النبوي الشريف واضحة على قُبح هذه الأشكال الثلاثة من أفعال قتل الإنسان نفسه (انتِحارًا)، ونستطيع أنْ نلاحظ أنَّ تحسّي السُم أو تعاطيه وإنْ جاء أو تغلّف بسِتار المواد المُنشِطة، فهو مِن أشد الأفعال فظاعة واستِهانة من حيث المفهوم الإسلامي (المقاصدي)، بالأنفس التي عصمها خالقها عِصمة جعلت مُجرد المساس بِها سببًا قويًا لا يُمكن إزاحته ولا دفعه يضمن لِمن اجترأ في الإقدام عليه الخلود في نارِ جهنّم والعياذ بالله.

خاتمة

- أرادت وريقات هذا البحث التأكيد على حقيقة بالغة الخطورة والأهمية، ألا وهي الطبيعة السامّة التي تُميّز المنشِّطات الجسدية وأشباهها من عقاقير تحسين الأداء الأخرى، التي يتم توظيفها في المجال الرياضي.
- إنَّ المنشِّطات الجسدية تمتاز بطبيعتها الثنائية شأنها شأن باقي الأدوية والعقاقير، فكما أنَّ لها خصائص علاجية مُفيدة لعلاج العديد من الأمراض، فإنَّ لها خصائص أخرى سامّة وضارّة.
- مع أنَّ الأبحاث التي تتناول إيضاح هذه الطبيعة بشئ مِن التعمّق ما زالت تخطو خطواتها الأولى، إلا أنَّ الممارسة الرياضية غير الأخلاقية والمتعلّقة بتعاطي تلك المواد المنشِطة السامّة في المنافسات الرياضية تضرب بجذورها المتينة في أكثر الحقب التاريخية إيغالًا في القدم.
- إنَّ الأثار التي تتولّد نتيجةً للخواص السُمِّيَّة للمواد المنشِطة التي يتم تعاطيها من قِبل البعض من الرياضيين تبقى مفاعيلها، بل وتتفاقم بنحوٍ شبهِ دائم، فتُغيّر قسرًا في نمط وطبيعة حياة من تعاطاها.

---

(١) يُنظر: عبد الله الهِلالي، **قاعِدة لا ضرر ولا ضِرار – مقاصِدها وتطبيقاتها الفقهية قديماً وحديثًا**، سِلسِلة الدراسات الفقهية ١٥ (دُبي: دارُ البحوث للدِراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، المجلّد الأول، ص٤١٥.

(٢) يُنظر: أحمد سعد أحمد الدفراوي، محمد أسمادي عبد الله، ماجِدة زواوي، زينُ الدين إسماعيل، «تعاطي المنشِّطات الجسدية في المجال الرياضي: من منظور التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية»، **المجلّة الدوليّة لِدراسات العالم الإسلامي**، المركز العالمي لِشؤون العالم الإسلامي، كوالالمبور، الجامِعة الإسلامية العالمية ماليزيا، السنة ١٧، ع١ (٢٠١٩م)، ص٣٤٤.

(3) "The fundamental values of Islam do not tolerate negative conduct, such as doping." See Ahmad Saad Ahmad Al-Dafrawi. "An Islamic Viewpoint on Doping in Sports: An Analytical Study." *Journal of Islamic Thought and Civilization* 10, no. 2 (2020): 119. DOI: https://doi.org/10.32350/jitc.102.07

(٤) البُخاري، «كتاب الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث»، صحيحُ البُخاري، ص١٤٥٩، حديث: ٥٧٧٨/ ١.

- أما المشاكل التي تتسبب بها تِلك الخواص السُّمِّيَّة فتتقلّب بين صحيّة (بدنية، ونفسية)، واجتماعية وقانونية، وقد لا تنتهي إلا بوفاة صاحبها.

- ولهذا فإنَّ العمل على سنِ وإنفاذ تشريعات (جزائية-رياضية) خاصة، تتولّى التصدي لظاهرة تعاطي المواد المنشِّطة في الألعاب الرياضية، هو أحد أهم وسائل حفظ النفس من جانب الوجود، وحفظها من جانب العدم.

إنَّ النجاح في الوصول إلى منافسات رياضية تخلو من تعاطي المنشِّطات، يعتمد أولًا وأخيرًا على فهمِ واستيعاب مسألة الطبيعة الثُنائية لِتلك المواد ومفاهيمها المعيارية.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية

ابن حجر الهيتمي، شِهاب الدين أبي العبَّاس أحمد بن محمد بن عليّ. **تُحفة المُحتاج بِشرح المنهاج**، ضَبطه وصحّحه وخرّج آياتِهِ: عبد الله محمود محمد عُمر. بيروت: دارُ الكُتُبِ العلمية، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

ابن حَزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد. **المحلّى**، تحقيق: أحمد محمد شاكر. القاهِرة: مكتبة دار التُراث، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

ابن عابدين الدمشقي، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**. بيروت: دارُ الفكر للطِباعة والنشرِ والتوزيع، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يَزيد القزويني. **سُنن ابن مَاجة**، ضَبَطَ نَصَّهَا: أحمَد شَمسُ الدّين. بيروت: دارُ الكُتب العلميّة، ط٣، ٢٠٠٨م.

ابن مُفلِح المقدِسي، شَمسُ الدّين أبي عبد الله مُحمد، **الفُرُوع**، تحقيق: أبو الزهراء حازِم القاضِي. بيروت: دارُ الكُتُبِ العلميّة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

الآلوسي، سؤدد فؤاد. **المنشِّطات الرياضية والمُكمّلات الغذائية**. عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م، ط١، ص: ٢٧٦.

البُخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. **صحيحُ البُخاري ومَعَهُ من هدي الساري شرح غريب صَحيح البُخَاري**، تحقيق: خَليل مأمون شِيحا. بيروت: دارُ المعرِفة للطِباعة والنشرِ والتوزيع، ط٣، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

البالول، عبد الرحمن محمد. «الاشتراك في القتل العمد: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الجزاء الكويتي»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، مج٤٠، ع١، ٢٠٢٢م.

بِن حِرزُ الله، عبد القادر. **ضوابط اعتبار المقاصد في مجال الاجتهاد وأثرها الفقهي**. الرياض: مكتبة الرُشد – ناشرون، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

البُهُوتِيّ، أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين. **كشّافُ القِنَاع عن متنِ الإقناع**، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دارُ الكُتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. **سُنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: عزت عبيد الدّعاس. دِمشق – بيروت: دارُ ابن كثير للطِباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. «الملحق ١ – المعيار الدولي لقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥م/ عبارة (**خارجية المنشأ**)، عبارة (**داخلية المنشأ**)»، **مرسوم رئاسيّ رقم ٠٦-٣٠١ مؤرّخ في ٩ شعبان عام ١٤٢٧هـ الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٦م، يتضمّن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشِّطات في مجال الرياضة، المحرّرة في باريس يوم ١٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٥م**، الجزائر: المطبعة الرسميّة، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، العدد رقم: ٦١. http://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2006/A2006061.pdf، تاريخ الزيارة: ١٢/ ١٠/ ٢٠٢٠م.

جوكل، بزار علي. **مبادئ وأساسيات الطب الرياضي**. عمّان: دار دجلة، ٢٠٠٨م.

خليل، عدلي. **جرائم القتل العمد علمًا وعملًا**. الغربية: دار الكُتب القانونية، ٢٠٠٢م.

دردور، إلياس. **تصرّفات المكلّف عند العُسر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة** (بيروت: دارُ ابن حزم للطِباعة والنشِر والتوزيع، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

الدفراوي، أحمد سعد أحمد. «تعاطي المنشِّطات الجسدية في المنافسات الرياضية (من منظور أخلاقي-قانوني)»، **مجلة العلوم السياسية والقانون**، مج٢، ع٩، ٢٠١٨م، برلين: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية.
https://democraticac.de/

الدفراوي، أحمد سعد أحمد، محمد أسمادي عبد الله، ماجِدة زواوي، زينُ الدين إسماعيل. «تعاطي المنشِّطات الجسدية في المجال الرياضي من منظور التشريع الوضعي والشريعة الإسلامية»، **المجلّة الدوليّة لِدراسات العالم الإسلامي**، كوالالمبور: المركز العالمي لِشؤون العالم الإسلامي، الجامِعة الإسلامية العالمية ماليزيا، السنة ١٧، ع١، ٢٠١٩م.

ـــــ. «تعاطي المنشِّطات المحظورة في الأنشِطة الرياضية (رؤية قانونية-شرعية)»، **المجلة العالمية للدراسات الفقهية والأصولية**، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، مج٢، العدد الخاص، ٢٠١٨م، متاح على الرابط:
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh/index.php/al-fiqh/article/view/77

الرعيني، الحطّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن. **مَواهِبُ الجليل لِشَرحِ مُختَصَرِ خَليل**، ضَبطهُ وخرّجَ آياته وأحاديثه: زكريّا عميرات. بيروت: دارُ الكُتُبِ العلميّة، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

الريسوني، أحمد. **نَظرية المقاصِد عند الإمام الشاطِبي**. الرَباط: دار الأمان، ط٣، ٢٠٠٩م.

شحاتة، محمد إبراهيم. «الوقاية من المنشِّطات في المجال الرياضي»، **الوعي الرياضي**، الإسكندرية: المكتبة المصرية، ع٤، ٢٠٠٤م.

شحرور، حسين علي. **الدليل الطبي الشرعي ومسرح الجريمة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦م.

شكطي، سعد صالح. **دراسات مُعمّقة في القانون الجنائي**، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢م.

كبيش، محمود. **المسئولية الجنائية عن استعمال المنشِّطات في المُسابقات الرياضية**. القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، ١٩٩١م.

الكثيري، محمد بن ناصر. «أنواع المنشِّطات والكشف عنها»، **الحرس الوطني**، (د. م: د. ن)، ع٢١٧، ٢٠٠٠م.

مجلس الإفتاء والبحوث والدِراسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشِمية. «قرار رقم: (١٣٦) (١/ ٢٠١٠) حكم تناول المنشِّطات الرياضية». **دائرة الإفتاء العام**. أُضيف بتاريخ: (٢٤/ ٠٣/ ٢٠١٤م). على الرابط:
http://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=138#.Wwk7E0iFPIU، تاريخ الزيارة: ٧/ ١٠/ ٢٠٢٠م.

منشورات قانونية. «م (٢٣٣) من ق. ع. المصري». **قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م**. آخر تعديل: (٥ سبتمبر ٢٠٢٠م). على الرابط:
https://manshurat.org/node/14677، تاريخ الزيارة: ٦/ ١٠/ ٢٠٢٠م.

المنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات. **المُرشِد**. بالتعاون مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات، (د.م: د.ن)، ٢٠٠٨م.

منظمة غرب آسيا لمكافحة المنشِّطات. **الدليل (مُرشد اللاعبين التثقيفي لمكافحة المنشِّطات)**. الوكالة العالمية لمكافحة المنشِّطات، بالتعاون مع المجلس الأولمبي الأسيوي والمنظمة الأردنية لمكافحة المنشِّطات، (د. م: د. ن)، النسخة الأولى، ط٥، ٢٠٠٩م.

موقع الطبّي للمعلومات الصّحية والاستشارات الطبّية. «**استقلاب البروتين - ما هو استقلاب البروتين؟**»، ٢٩/ ٠٤/ ٢٠١٨م، على الرابط: https://altibbi.com/ استقلاب-البروتينات، تاريخ الزيارة: ٦/ ١٠/ ٢٠٢٠م.

النّووي، مُحيي الدين أبي زكريّا يحيى بن شَرف. **المجمُوع شَرحُ المهَذّبِ**، خرّجَ أحاديثه وعلّق عليه وأكمل شَرحَهُ: محمد أيمن الشّبرَاوي. القاهِرة: دارُ الحديث، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

الهاجري، حمد محمد. «موت الدماغ بين الفقهاء والأطبّاء»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، مج٢٤، ع١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

الهِلالي، عبد الله. **قاعِدة لا ضرر ولا ضِرار - مقاصِدها وتطبيقاتها الفقهية قديمًا وحديثًا**. سِلسِلة الدراسات الفقهية ١٥، دُبي: دارُ البحوث للدِراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط١، المجلّد الأول، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

وزارة البيئة (المملكة الأردنية الهاشمية). «المواد الضارة والخطرة: المادة ٢، فقرة أ»، **نظام إدارة المواد الضَّارَّة والخطرة وتداولها رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥م**، عمّان: منشور بتاريخ، ٣١/ ٣/ ٢٠٠٥. على الرابط:
http://moenv.gov.jo/AR/LegislationAndPolicies/Legislation/Systems/Pages/ManagementofHazardousandNoxiousSubstances.aspx, accessed 16 Feb 2019.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأجنبية

References

Abd Rahman, Eisah. Opinion, "Prescription-only by doctors," Letters, *The Star online*, https://www.thestar.com.my/opinion/letters/2013/08/07/prescription-only-by-doctors/ (accessed October 11, 2020).

Al-Ālūsī, Suʾdud Fuʾād, *Al-Munashshiṭāṭ al-Riyāḍiyya Wa al-Mukammilāt al-Ghidhāʾyya*, (In Arabic), 'Ammān: Dār ʾUsāma li al-Nashr Wa al-Taūzī', 1st ed., 2012,

Al-Baloul, Abdulrahman Mohammed, Involvement in Intentional Homicide: A Comparative Study of Islamic Jurisprudence & Kuwaiti Penal Law, *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, 2022, vol.40, issue1, pp.151-177. https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0318

Al-Buhūtī, Abū al-Sa'ādāt Manṣūr b. Yūnus b. Ṣalāḥ al-Dīn, *Kashshāf al-Qinā' 'An Matn al-,Qinā'*, (in Arabic), ed. Abū 'Abdulla Muḥammad Ḥasan ʾIsma'īl Al-Shāfi'ī, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1418 Hijrī/1997.

Al-Bukhārī, Abū 'Abd Allah Muḥammad b. ʾIsmā'īl, Wa ʾAḥmad b. 'Alī b. Ḥajar al-'Asqlānī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī Wa Ma'ah Min Hady al-Sārī Sharḥ Gharīb Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, (in Arabic), ed. Khalīl Mảmūn Shīḥa, Beirut: Dār al-Ma'rifa li al-Ṭibā'a Wa al-Nashr Wa al-Taūzī', 3rd ed., 1431 Hijrī/2010, Raqm al-Ḥadīth: 5778/1.

Al-Dafrawi, Ahmad Sa'd Ahmad. "An Islamic Viewpoint on Doping in Sports: An Analytical Study." *Jour-*

nal of Islamic Thought and Civilization 10, no. 2 (2020): 106-126. DOI: https://doi.org/10.32350/jitc.102.07

———. *The Legal Effects of Taking Steroids in Sports: A Comparative Study Between Civil Law and Shariah* [*Ph.D.*], Ramadan 1442 /May, 2021 AD. , International Islamic University Malaysia. http://studentrepo.iium.edu.my/handle/123456789/10838

———. "Taking Physical Steroids in Sport Competitions: From an Ethical-Legal Perspective", (in Arabic), *Majallat al-'Ulūm al-Syāsiyya Wa al-Qānūn*, vol. 2, issue 9, 2018, Berlin: The Democratic Arabic Center in Berlin, pp. 188-206. https://democraticac.de/

Al-Dafrāwī, ʾAḥmad Sa'ad ʾAḥmad, Muḥamad ʾAsmadī b. 'Abdulla, Majida Zawāwī, and Zaynudīn b. ʾIsmā'īl, "Consuming Prohibited Substances in Sport Activities: A Legal and Shariah Perspective", (in Arabic), *Al-Majalla al-'Ālamiyya Lil Dirāsāt al-Fiqhiyya Wa al-ʾUṣwliyya*, vol. 2, issue (Spcl), 2018, International Islamic University Malaysia, pp. 23-37. http://journals.iium.edu.my/al-fiqh/index.php/al-fiqh/article/view/77

———. "Taking steroids in the sports field: Islamic and Conventional Law perspective", (in Arabic), *Al-Majalla al-Dawliyya li Dirāsāt al-'Ālam al-Islāmī*, vol. 17, issue 1, 2019, International Islamic University Malaysia, pp. 318-355.

Al-Hājrī, Ḥamad Muḥammad, "Mawt al-Dimāgh Bayn al-Fuqahāʾ Wa al-ʾAṭibbāʾ", (in Arabic), *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, Jāmi'at Qaṭar, vol. 24, issue 1, 1427 Hijrī/2006.

Al-Hilālī, 'Abdulla, Qā'idat Lā Ḍarar Walā Ḍirār - Maqāṣidiha Wa Taṭbiqātiha al-Fiqhiyya Qadīman Wa Ḥadīthan, (in Arabic), *Silsilat al-Dirāsāt al-Fiqhiyya 15*, Dubī: Dār al- Buḥūth li al-Dirāsāt al-Islāmiyya Wa ʾIḥyāʾ al-Turāth, 1st ed., 1426 Hijrī/2005.

Al-Jarīda al-Rasmiyya li al-Jamhūriyya al-Jazāʾiriyya, "Al-Mulḥaq 1 - Al-Mi'yār al-Dawlī li Qāʾīmat al-Maḥẓūrāt li 'Ām 2005/ 'Ibāra (Khārijiyya al-Manshả), Dākhiliyya al-Manshả)», (in Arabic), *Marsūm Riʾāsī Raqm: 06-301 Mwʾarakh fī 9 Sha'bān 'Ām 1427 Hijrī, al-Mwāfiq 2 'Aylwl Sana 2006, Yataḍaman al-Taṣdyq 'Ala al-Aittifāqyya al-Dawliyya Li Mukāfaḥat al-Munashshiṭāt Fī al-Riyāḍa*, al-Muḥarrara fī Paris Yawm 18 Tishryn al-Thānī 2005, al-'Adad Raqm: 61, al-Jazā'ir: Al-Maṭba'a al-Rasmiyya, 1427 Hijrī/2006, http://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2006/A2006061.pdf

Al-Kathīrī, Muḥammad b. Nāṣir, "ʾAnwā' al-Munashshiṭat Wa al-Kashf 'Anhā", (in Arabic), *Al-Ḥaras Al-Waṭanī*, Raqm al-'Adad: 217, (D. M., D. N., 2000).

Al-Munaẓẓama al-ʾUrduniyya li Mukāfaḥat al-Munashshiṭāt (JADO), (in Arabic), *Al- Murshid*, (in Arabic), (D. M., D. N., 2008).

Al-Nawawī, Muḥy al-Dīn ʾAbī Zakariyyā Yaḥyā b. Sharaf, *Al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab*, (in Arabic), ed. Muḥammad ʾAyman al-Shabrāwī, Cairo: Dār al-Hadīth - Ṭab'. Nashr. Taūzī', 1431 Hijrī/2010, D. Ṭ.

Al-Raysūnī, ʾAḥmad, *Naẓariyyat al-Maqāṣid 'Ind al-ʾImām al-Shāṭibī*, (in Arabic), Al-Ribāṭ: Dār al-ʾAmān, 3rd ed., 2009.

Al-Ra'ainī, Al-Ḥattāb, Abū 'Abdulla Muḥammad b. Muḥammad b. 'Abd al-Raḥmān, *Mawāhib al-Jalīl li*

Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (in Arabic), ed. Shaīkh Zakariyya 'Amairāt, Beirut: Dār Al-Kutub Al-'Ilamiyya, 1st ed., 1416 Hijrī/1995.

Al-Tirmidhī, Abū 'Īsā Muḥammad b. 'Īsā b. 'Īsā b. Suwara, *Sunan al-Tirmidhī*, (in Arabic), ed. 'Izzat 'Ubaīd al-Da'ās, Damascus - Beirut: Dār Ibn Kathīr, li al-Ṭibā'a Wa al-Nashr Wa al-Taūzī', 1st ed., 1428 Hijrī/2007, Raqam al-Hadīth: 2045.

Bin Ḥirzulla, 'Abd al-Qādir, *Ḍawābiṭ I'tibār al-Maqāṣid fī Majāl al-Ijtihād Wa Itharahā al-Fiqhī*, (in Arabic), Al-Riyāḍ: Maktaba al-Rushd - Nāshirūn, 1st ed., 1428 Hijrī/2007.

Dardūr, ʾIlyās, *Taṣarrufāt al-Mukallaf 'Ind al-'Usr Wa 'Umūm al-Balwā Wa 'Ilāqatiha Bilḍarūra*, (in Arabic), Beirut: Dār Ibn Ḥazm li al-Ṭibā'a Wa al-Nashr Wa al- Taūzī', 1st ed., 1429 Hijrī/2008.

Grossel, S. S. & Crowl, D. A. (Eds). *Handbook of Highly Toxic Materials Handling and Management*. New York: Marcel Dekker, Inc, 1995.

Ibn Ḥajar al-Haytamī, Shihab al-Dīn Abī al-'Abbās Aḥmad b. Muḥammad b. 'Alī, *Tuḥfat al-Muḥtāj Bi Sharḥ Al-Minhāj*, (in Arabic), ed. 'Abdulla Maḥmūd Muḥammad 'Umar, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1421 Hijrī/2001.

Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī b. Aḥmad b. Sa'īd, *Al-Muḥalla*, (in Arabic), ed. ʾAḥmad Muḥamad Shākir, Cairo: Maktaba Dār al-Turāth, 1426 Hijrī/2005, D. Ṭ.

Ibn Māja, Abū ʿAbdillāh Muḥammad b. Yazīd al-Qazwīnī, *Sunan Ibn Māja*, (in Arabic), ed. ʾAḥmad Shams al-Dīn, (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 2008), 3rd ed., Raqm al-Ḥadīth: 3436.

Ibn Mufliḥ al-Maqdisī, Shams al-Dīn ʾAbī 'Abdulla Muḥammad, *Kitāb al-Furū'*, (in Arabic), ed. Abū al-Zahrāʾ Ḥazim Al-Qādī, Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya, 1st ed., 1418 Hijrī/1997.

Ibn 'Ābidīn al-Dimashqī, Muḥammad ʾAmīn b. 'Umar b. 'Abd al-'Azīz, *Ḥāshiyat Rad al-Muḥtār 'Ala al-Dur al-Mukhtār Sharḥ Tanwīr al-ʾAbṣār Fi Fiqh Madhhab al-ʾImām Abī Ḥanīfa al-Nu'mān*, (in Arabic), Beirut: Dār al-Fikr, li al-Ṭibā'a Wa al-Nashr Wa al-Taūzī', 1421 Hijrī/2000, D. Ṭ.

Jwkal, Bazār 'Alī., *Mabādiʾ Wa ʾAsāsiyyāt al-Ṭib al-Riyāḍī*, (in Arabic), 'Ammān: Dār Dijla, 2008, D. Ṭ.

Kbīsh, Maḥmūd, *Al-Masʾūliyya al-Jināʾiyya 'An Asti'māl al-Munashshiṭat Fī al-Musābaqāt al-Riyāḍiyya*, (in Arabic), Cairo: Dār al-Fikr al-'Arabī, 1st ed., 1991.

Khalyl, 'Adly, *Jarā'im al-Qatl al-'Amd 'Ilman Wa 'Amalan*, (in Arabic), Al-Gharbiyya: Dār Al-Kutub al-Qānwnyya, 2002.

Llewellyn, W., *Anabolic 2000 - Anabolic Steroids Reference Manual*. Colorado: Anabolics.com, Inc, 2000.

Mackean, Don. G., *GCSE Biology*. London: John Murray Publishers Ltd, 3rd ed., 2002.

Majlis al-ʾIftāʾ Wa al-Buḥūth Wa al-Dirāsāt al-Islāmiyya, al-Mamlaka al-ʾUrduniyya al-Hāshimiyya, "Qarār Raqm: (136: 1/2010) Ḥukm Tanāwl al-Munashshiṭāt al-Riyyāḍiyya", (in Arabic), *Dā'irāt al-ʾIftāʾ al-'Ām*, ʾUḍīf Bitārīkh (24 Ādhār 2014), (accessed October 7, 2020). http://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=138#.Wwk7E0iFPIU

Manshūrāt Qānūnyya, "al-Mādda (233) Min Qānūn Al-'Uqūbāt Al-Miṣrī", *Qānūn al-'Uqūbāt Raqm 58 Li Sana 1937*. Akhir Ta'dyl: September 5, 2020, (in Arabic), (accessed October 6, 2020). https://manshurat.org/node/14677

Marriott-Lloyd, P., *The International Convention Against Doping in Sport 2005*. SHS/2010/PI/H/2, (in Arabic), *UNESCO.ORG*, Paris: 2010, (accessed October 6, 2020). https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000188405_ara

Mawqi' al-Ṭibbī Lil-Ma'lūmāt Wa al-Istisharāt al-Ṭibbiyya, "Istiqlāb al-Brūtīn - Ma Huwa Istiqlāb al-Brūtīn?, (in Arabic), 29 April, 2018, (accessed October 6, 2020), https://altibbi.com/استقلاب-البروتينات

Minigh, Jennifer. L., *Sports Medicine*. Connecticut: Greenwood publishing Group, Inc, 1st ed., 2007.

Munaẓẓamat Gharb ʾAsya Li Mukāfaḥat al-Munashshiṭāt, *Al-Dalīl* (*Murshid al-Lā'ibiyn al-Tathqīfī li Mukāfaḥat al-Munashshiṭāt*), (in Arabic), Al-Wakāla al-'Ālamiyya Li Mukāfaḥat al-Munashshiṭāt. Bi al-Ta'āwn Ma'a al-Majlis al-ʾAsyawī al-ʾAūlimbī Wa al- Munaẓama al-ʾAurduniyya Li Mukāfaḥat al-Munashshiṭāt, D. M., D. N., 5th ed. 2009, Al-Nuskha al-ʾAūla,

Reents, S., *Sport and Exercise Pharmacology*, Illinois: Human Kinetics, 2000.

Shaḥāta, Muḥammad , Ibrāhīm. "Al-Wiqāya Min al-Munashshiṭat Fī al-Majāl al-Riyāḍī", *Al-Wa'ī al-Riyāḍī*, 'Adad Raqm: 4, Al-ʾIskandariyya: al-Maktaba al-Maṣriyya, 2004.

Shaḥrūr, Ḥusayn 'Alī, *Al-Dalīl al-Ṭibbī al-Shar'ī Wa Masraḥ al-Jarīma*, (in Arabic), Beirut: Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqiyya, 2006.

Shakṭī, Sa'ad Ṣāliḥ, *Dirāsāt Mu'ammaqa Fī al-Qānūn al-Jināʾī*, (in Arabic), 'Ammān: Dār al-Thaqāfa li al-Nashr Wa al-Taūzī', 2012.

Vieira, T., Rossi Junior, W., Da Ré Guerra, F., Damião, B., Marques P., and Esteves A. "Effect of testosterone cypionate and stanozolol on the heart of young trained mice: A morphometric study," In: *STEROIDS*, vol. 145, 2019, pp. 19-22. DOI: https://doi.org/10.1016/j.steroids.2019.02.011

Wizārat al-Bīʾa, Al-Mamlaka al-ʾUrduniyya al-Hāshimiyya, "al-Mawād al-Ḍārra Wa al-Khaṭīra: al-Mādda 2, al-Faqara alif", *Niẓām ,Adāra al-Mawād al-Ḍārra Wa al-Khaṭira Wa Tadāwilihā Raqm (24) li Sana 2005*, (in Arabic), 'Ammān: Manshūr Bitārīkh, 31/3/2005, (accessed Feb. 16, 2019). http://moenv.gov.jo/AR/LegislationAndPolicies/Legislation/Systems/Pages/ManagementofHazardousandNoxiousSubstances.aspx

World Health Organization. "Definitions of terms/ Harmful use". *WHO Lexicon of alcohol and drug terms*. Management of substance abuse, (get published in, 1994), p 41, (accessed October 10, 2020), https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/39461/9241544686_eng.pdf;jsessionid=7A074C917C1235C732C43492CA444933?sequence=1